Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

إصلاح القضاء بالمغرب: دراسة تحليلية

الحسين هموش

استاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة القرويين فاس، بالمغرب

Lahoucine.l3lawi@gmail.com

استلام البحث: 22/07/2021 مراجعة البحث: 05/09/2021 قبول البحث:08/09/2021

ملخص الدراسة:

شكل إصلاح القضاء بالمغرب محورا أساسيا في التوجيهات الملكية والبرامج الحكومية، تجسد ذلك في إصلاحات جوهيرية طالت عدة قوانين، ويعتبر ميثاق إصلاح العدالة أبرز المحطات التي ترجم فيها المغرب إرادته القوية في إصلاح القضاء والمضي نحو قضاء أفضل يواكب المستجدات التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية، لكن رغم ما حققه من تراكمات في هذا الباب لا زال يعاني من عدة معوقات كثيرة، حيث كشفت مختلف التقارير المنجزة في موضوع إصلاح القضاء عن رصد العديد من الشوائب التي تعتريه وتعرقل مسيرة تقدمه وتطوره كسلطة مؤسساتية دستورية، كتعقد ظاهرة الفساد وتغلغلها في كافة جوانب الحياة، وبالتالي فإن إصلاح القضاء يقتضي تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل للرفع من مستوى العمل القضائي واستقلاله ومكافحة الفساد بكل أشكاله.

الكلمات المفتاحية: إصلاح القضاء، استقلال السلطة القضائية، خطة العدالة، استراتيجية مكافحة الفساد.

Judicial Reform in Morocco: An Analytical Study

Hussein Hammouch

Assistant Professor, the Faculty of Sharia and Law, University of Al-Karaouine, Fez, Morocco

Abstract: The Charter for the Reform of Justice is one of the most important stations in which Morocco has translated its strong will to reform the judiciary and move towards a better justice system in keeping with the new developments in the national and international arena. However, despite the backlog in this area, it still suffers from a number of obstacles. The various reports carried out on the reform of the judiciary have revealed that there are many shortcomings in its progress and development as a constitutional institutional authority, as well as the complexity and permeation of the phenomenon of corruption in all aspects of life.

Keywords: Judicial Reform, Independence of the Judiciary, Justice Plan, Anti-Corruption Strategy.

مقدمـــــــــــة

لا شك أن مسألة إصلاح القضاء أصبحت أحد الركائز الأساسية في منظومة حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، وفي هذا الإطار أولى المجتمع الدولي بمنظماته اهتماما بالغا بمسألة استقلال السلطة القضائية وهو الأمر الذي انعكس على دساتير وتشريعات بلدان العالم. والعدل في المجال القضائي يفترض وجود سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات تتولى صيانة الحقوق وحماية الحريات وضمان الأمن والاستقرار والنماء إعلاء لسيادة القانون ودعما للمشروعية، كما يفترض إيجاد ضمانات تكفل استقلال هذه السلطة وتضمن حصانة رجالها وتحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم، لأن استقلال القضاء هو أساس العدل، وهو ما يعني أنه مرتبط ارتباطا عضويا برسالة العدالة بحيث لا يمكن أن يكون القضاء قضاء إلا إذا كان مستقلا.

لكن الملاحظ أن القضاء في المغرب يعاني من عدة معوقات كثيرة رغم ما حققه من تراكمات في باب تنظيمه وتطويره ومواكبته للتطورات الاجتماعية التي يعيشها المغرب، حتى أصبح يتوفر على محاكم متخصصة في قطاعات معينة مثل محاكم خاصة بالأسرة وأخرى تجارية ومحاكم مدنية وأخرى عسكرية، وقد كشفت مختلف الخطب الملكية والتقارير المنجزة في موضوع إصلاح القضاء عن رصد ومعاينة العديد من المعوقات التي تحول دون استقلال السلطة القضائية ووجود اختلالات ومشاكل كثيرة تحول دون القيام بدوره المنوط به في المجتمع، حيث نجد استفحال الرشوة والفساد في بعض أفراده، ووجود المحسوبية والزبونية والوساطة به، إضافة إلى مشاكل على المستوى المادي والعنصر البشري الذي يعتبر الركيزة الأساس لأي نظام.

ونتيجة لهذه المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع تتجه إرادة الدولة ملكا وحكومة ومجتمعا مدنيا، إلى محاولة إصلاحه وإعادة هيبته واستقلاليته ونزاهته، فإلى أي حد استطاعت التوجيهات الملكية وال إصلاح منظومة العدالة وتخليق القضاء المغربي وعصرنته؟

مبحث تمهيدي

المطلب الأول: واقع القضاء المغربي

سيظل أمر القضاء يشغل بال الرأي العام ببلادنا إلى ما شاء الله، ما لم ينظف فضاؤه من الشوائب التي تعتريه، وتعرقل مسيرة تقدمه، وتطوره كسلطة مؤسساتية دستورية، تنبني عليها أسس العدالة، التي توفر الأمن والاستقرار، وتعطي الضمانة القوية لحقوق المواطنين وواجباتهم، وتقوي المؤسسات العامة والخاصة، وتوفر المناخ الملائم للازدهار الاقتصادي والاجتماعي، يشجع على الاستثمار، ويجلب المشاريع، التي تفتح الآفاق الواسعة لسوق الشغل للعاملين، وتوظيف الأطر والكفاءات لحاملي الشهادات. والقضاء وحده من يرعى حماية هذه المجالات حينما يختل توازنها الطبيعي، فيتدخل ليكون عادلا في حكمه، قويا في قراره، صائبا في نصوصه القانونية، سريعا في تنفيذ مقرراته. إن قضاء اليوم المنفتح على كل الواجهات لم بيق هو قضاء الأمس المنغلق على نفسه. قضاء اليوم قضاء واسع، أصبحت له مسؤوليات متعددة بتعدد اختصاصاته، سواء في الميدان الجنائي،

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الذي كثرت شعبه أمام كثرة الجرائم المرتبطة به، والحاصلة من الأفراد، أو المؤسسات تتضخم بشكل خطير يوما بعد يوم، بتضخم الجريمة المعاصرة التي أصبحت لها مدارس متخصصة، تتطلب نوعا من المعالجة النفسية، والإنسانية لردعها أكثر من المعالجة العقابية التي أبانت كل الدراسات الجنائية العالمية عن عدم جدواها وحدها، أو في الميدان المدني، الذي هو الآخر توسعت دائرة نزاعاته، في كل المعاملات، خصوصا حينما انخرط في الالتزامات الدولية، التي صارت تتخذ أشكالا وأنماطا من الارتباطات، والتعهدات بين جنسيات مختلفة بحكم تأسيس الشركات المدنية، وتنشيط سوق العقارات، وشراء الأراضي، وما إلى ذلك من الأنشطة المواكبة لها، والتي تجري على أكثر من صعيد.[1] كما يواجه القضاء في الميدان التجاري قضايا شائكة محلية، ودولية بحكم النزاعات المطروحة، وبفعل المعاملات المالية، والتجارية التي أصبحت قطب الرحى في كل ميدان، حيث أضحت المحاكم التجارية، فاعلة قضائيا، محكوم عليها بالفصل السريع فيما يعرض عليها من القضايا ذات الصبغة التجارية بتعدداتها، وكثرة تشعباتها، سواء بين الأفراد، أو بين المؤسسات الوطنية، أو ذات الجنسيات المتعددة، أو المختلطة.[2]

ورغم أن المغرب بذل قصارى الجهد لتحديث القوانين، وتفعيل النصوص، وإحداث المحاكم المتخصصة، وقطع أشواطا بعيدة للاندماج مع القوانين الدولية، وتطبيق الإتفاقيات التي وقع عليها، فإنه رغم الترسانة القانونية في المنظومة القضائية التي يشتغل عليها، فإن آليات تطبيقها وتنفيذها غير متوفرة، لغياب من جهة الوسائل التكنولوجية، والإلكترونية التي تساعد على تحديث العمل القضائي ببلادنا، بما يضمن له السرعة، والفعالية، وهي معوقات تعطي بعد آخر لتخلف القضاء عندنا، وعدم مسايرته بعد للجيل الجديد من الإصلاحات، التي يتطلبها، وفي مقدمتها التكوين، والتكوين الصالح للقضاة، لتأهيلهم لخطة القضاء على أرضية صلبة من التخصصات، التي تقوم اليوم على عمليات مدققة لها علاقة بقوانين فنية، وتقنية تتطلب وفرة المعلومات العلمية في مجال الأعمال والاستثمار، ودنيا القروض، وعالم التجارة من بابه الواسع، وإلى جانب ذلك يجب انتقاء القضاء،انتقاء ثقافيا، وأخلاقيا، ولغويا، وضميرا حيا، ويقظا، يخدم الوطن العام كهدف أساسي.[3]

إن الدورة القضائية دورة يجب أن تكون متحركة لا جامدة، سريعة وليست بطيئة، كما هي عليه اليوم، فاعلة ومؤثرة، وليس تكوين القضاة وحده ما يبدد هذه الإكراهات القضائية، فإغفال جهاز كتابة الضبط مثلا، الذي هو المحرك الديناميكي لقاطرة القضاء عن المعالجة القضائية، يبقي الإصلاح غير ذي جدوى، ومبتور اليدين ما لم يخصص له في مجال الرعاية، والتكوين المستمر والفعال، وفي اختيار العناصر المثقفة في الميدان الحقوقي، ليساير المخطط المنشود. وهذه المرامي غير بعيدة المنال، فالقضاء المغربي مدعم بماضيه المجيد، وبمدونته المذهبية المالكية التي أغنت التشريع، ليس مغربيا فحسب، بل عربيا، ودوليا، والإمبراطور الفرنسي ((نابليون) وجد في القانون المدني المالكي حينما احتل مصر، الكثير من النصوص الإسلامية التي أدخلها في القانون المدني الفرنسي، وهذا ليس عيبا إذا ما تم اقتباس النصوص، والنظريات لما فيه خير الإنسانية العالمية من أي مصدر تشريعي، يلائم العمل القضائي الوطني.[4] إن القضاء المغربي منذ الاستقلال مطروح على طاولة الأولويات، لم تنفع فيه

[1]- ذ.جلال الطاهر: *"دفاعا عن الحق والمشروعية ومنشورات الرهان الآخر"* ط 1 يناير 1998.
[2]- بن الماحي محمد–*مجلة رحاب المحاكم* عدد 3ص 10.
[3]- *مجلة رحاب المحاكم* عدد 3ص 10.
[4]عارف عبد الرزاق *"القضاء بالمغرب المجلة المغربية "* عدد 12/ص56.

معالجة النصوص، ولا كم القضاة، ولم يستطع مسايرة النمو الاقتصادي، لغياب الإرادة القوية للفصل السريع فيما هو معروض عليه، حتى أصبحت أنواع من القضايا لم تبرح مكانها من صفوف الملفات سنوات، وسنوات، بل تصل إلى عقد من الزمن أحيانا، والاجتهاد القضائي نفسه لم يتمكن من مواكبة التراكم المدهش للقضايا المعروضة عليه بسبب النزاعات الكثيرة، والكثيرة جدا، والتي تسجل شهرا بعد شهر، فتعطي أرقاما مخوفة، لو غربلت، وفحصت على الساحة القضائية لتم حلها بصفة نهائية، وفي وقت وجيز.

إن العيب عندنا في الإجراءات المسطرية التي يأخذ بها المشرع المغربي أساسا قبل الإجراءات الموضوعية، مما يعطل حركة السير القضائي، فتكرر أحيانا نفس الدعوى عدة مرات بسبب العيوب الشكلية مما يخلق تذمرا واسعا في أوساط المتقاضين، ولدى رجال القضاء والقانون معا. وقد أصبح الأمر يقتضي التقليل ما أمكن من الإجراءات الشكلية ما دام أمر الموضوع سليما، وواضحا لا يحتاج إلى الحكم به. [5] ويطول المجال لذكر النماذج التي يمكن الاستغناء عنها إجرائيا لخلق مسطرة قضائية سريعة تعيد الثقة للمواطنين، وللمستثمرين، ولرجال المصانع، والعامل، وتضمن الحقوق بسرعة لكافة المتدخلين، وتحقق المحاكمة العادلة، التي نطالب بها في ظل الديمقراطية، والحداثة المغربية للعهد الجديد ومن هنا نجد أن الخطب الملكية منذ عهد الملك الراحل محمد الخامس، وعهد الحسن الثاني، وفي عهد محمد السادس، إلا وتتناول جانب القضاء باهتمام بالغ، تضع له الخطوط العريضة لضمان استقلاله، وتحقيق نزاهته، وعدالة أحكامه، وخطاب العرش الأخير ينصب في هذا الاتجاه، الذي سيجعل السنة المقبلة سنة الحسم النهائي في شأن القضاء من معالجة القرب، والتأطير، والتكوين، والتحديث، لتبقى المؤسسة القضائية غير منعزلة عن أوراش التنمية، التي يراهن عليها المغرب، ليكون قطبا اقتصاديا كبيرا في إفريقيا، والعالم العربي، انطلاقا من القوة الكبرى، وللبنية التحتية، التي حققت أشواطا بعيدة في خريطة النماء الاقتصادي، إن شرقا، أو غربا، شمالا، أو جنوبا.

المطلب الثاني: إصلاح القضاء في الخطابات الملكية.

شكل إصلاح القضاء بالمغرب محورا أساسيا في البرامج الحكومية والحزبية، وذلك لما له من دور في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إذ يعتبر من ركائز دولة الحق والقانون ومرتكزات التنمية وأداة تحقيق متدأ اللإنصاف. ونظرا لأهمية هذا القطاع الحيوي فقد أعطى أولوية في مختلف الإصلاحات والأوراش الكبرى، التي تم تحديدها وبلورتها من خلال الخطابات الملكية وخصوصا خطابات العرش، نظرا لكونها أصبحت محطة لترسيخ الخيارات الكبرى، واسبشراف التوجهات المستقبلية لبلاد.
لقد أعطيت لمسألة إصلاح القضاء أهمية منذ عهد الملك الحسن الثاني، الذي ألح مرارا على الضرورة القصوى لتحديث العدالة وانفتاحها وأثار أيضا انتباه الجميع إلى وضائفها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، حيث أشار في مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة المنظمة من طرف المجلس الأعلى من 18 إلى 19 دجنبر 1997 م بالرباط "... من المعلوم أن القضاء أصبح يواجه تحديات جديدة سواء بالنسبة للمغرب أو لغيره من البلدان، تحتم عليه ألا يتوانى عن المبادرة في مواجهتها إذا ما أراد أن يستمر في أداء رسالته النبيلة....."

[5] نفسه عدد 12/ص56

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ومن جهته وضع جلالة الملك محمد السادس من أول خطاب للعرش، ترسيخ دعائم دولة القانون من بين أولويات ورش الإصلاح الشمولي للبلاد ومنذ ذلك الحين ما فتئ جلالته يؤكد على أن هذه المسألة في المحطات مختلفة، يمكن تقسيمها إلى مرحلتين ففي الأولى كان الملك يقوم بتشخيص لواقع القضاء في المغرب، والإشارة إلى أهمية على المستويين الوطني والدولي حيث وردت في بعض خطاباته العبارات التالية "... عزمنا وطيد على ترسيخ دولة الحق والقانون في الميدان الاقتصادي وعلى إصلاح القضاء والرفع من عدد المحاكم التجارية وعلى وضع القوانين المالية الملائمة[6].

وبمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء يوم 15 دجنبر 1999 أشار الملك على أن العدالة هي الضامن الأكبر للأمن والاستقرار والتلاحم الذي به تكون المواطنة الحقة، وهي مؤثر فاعل في تخليق المجتمع وإشاعة الطمأنينة بين أفراده، وإتاحة فرص التطور الاقتصادي والنمو الاجتماعي وفتح باب لحياة ديمقراطية صحيحة.

وفي خطابه بمناسبة ترؤس جلالته افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء فاتح مارس 2002 م أشار: " مافتئنا منذ تقلدنا الأمانة العظمى لقيادة شعبنا والتي يعتبر القضاء من صميم مسؤوليتها نوجه حكومتنا والبرلمان إلى الأهمية القصوى التي نوليها لأصلاح القضاء وتحديثه وتأهيله للإسهام الفعال في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي نسهر على تحقيقه. وقد أبينا اليوم ومن خلال رئاستنا لافتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء إلا أن نتوجه إلى هذا المجلس ومن خلاله إلى كافة أسرة العدل بخطاب مباشر يستهدف إبراز مدى المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق القضاة أنفسهم في إصلاح الجهاز المؤتمن على العدل الذي يتوقف عليه كسبنا لرهان الديمقراطية والتنمية.[7]

وإننا لنعتبر أن القضاء واع كل الوعي بحتمية هذا الرهان ومؤهل لاستيعاب التحولات التي يعرفها المغرب لهو القادر وحده على رفع التحدي...لذا حرصنا على إعادة الاعتبار للقضاء وتأهيله وتطهيره من كل النقائص والشوائب المشينة محددين بكل حزم ووضوح سبيل الإصلاح الذي لامناص منه..."

وهذه تعتبر نقطة التحول للمرحلة الثانية التي تتسم بنوع من التوجيه المخطط والمدروس للنهوض بهذا القطاع، عبر إعطاء وصفات جاهزة للإصلاح، وتفويض تفعيلها إلى الحكومة، حيث نوه الملك في خطابه بمناسبة ترؤس جلالته افتتاح السنةالقضائية بأكدير، يوم 29 يناير 2003 بما تحقق من منجزات بخصوص برنامج إصلاح القضاء والعمل على تسريع وثيرته لتحديث جهاز العدل وتخليقه وتأهيله.[8] كما دعا الملك محمد السادس الحكومة إلى مواصلة الجهود لعصرنة القضاء وبعقلنة العمل وتبسيط المساطر وتعميم المعلومات، وتنويع مساطر التسوية التوافقية، لما قد ينشأ من منازعات بين التجار، وذلك من خلال الإعداد السريع لمشرع قانون التحكيم التجاري، الوطني والدولي، ليستجيب النظام القضائي لمتطلبات العولمة الأقتصاد وتنافسيته، ويسهم في جلب الاستثمار الأجنبي.

[6]- *الخطاب الملكي السامي* بالدار البيضاء يوم 12 أكتوبر 1999
[7] المعتز محمد: *"تسع سنوات من حكم الملك محمد السادس"* دار أبي رقراق الطبعة الأولى ص : 45
[8]المصدر نفسه ص46

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وفي خطاب العرش لسنة 2007م والذي كان بدوره موجها للمشاركين في المؤتمر الإفريقي الأول حول التنمية البشرية، أشار الملك إلى أنه يكفينا من التشخيص النظري للأوضاع، ومكامن الاختلال، وإلى الحاجة الآن إلى اقتراح برامج قابلة للإنجاز، آخذة بعين الاعتبار أسبقيات كل فترة. وهو الأمر الذي اتبعه بتكليف مباشر لوزير العدل، لوضع مشروع خطة للإصلاح القضائي. وزاد من تعزيز هذا الأمر خطاب العرش 20008 م من خلال تأكيده على جعل الإصلاح الشامل للقضاء في صدارة الأوراش الإصلاحية التي تقوم بها البلاد.[9]

لكن الخطاب الملكي الأخير بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب (20غشت 2009) أحدث ثورة حقيقية للجهاد الأكبر من أجل بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات عندما ربط بين الثورتين:الثورة على المستعمر لاسترجاع الاستقلال من جهة،والثورة على التراكمات السلبية لجهاز العدالة من جهة أخرى وذلك بواسطة خارطة طريق تتسم بأربع سمات:

1-الوضوح في المرجعية.
2-الطموح في الأهداف.
3-التحديد في الأسبقيات.
4-الضبط في التفعيل.[10]

كما قام بدعوة الحكومة للانكباب على بلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق للقضاء، ينبثق من حوار بناء وانفتاح واسع على جميع الفعاليات المؤهلة المعنية، مؤكدا على التفعيل الأمثل لهذا المخطط، " من أجل بلوغ مانتوخاه للقضاء من تحديث ونجاعة ". كما أشار إلى أن إصلاح القضاء شرط أساسي لتحقيق التقدم، كما أنه من شروط الإتحاد الأوربي للاستفادة من وضع متقدم في الشراكة مع المنطمة الأوربية.

ونشير هنا إلى أن مبادرة إصلاح القضاء لم تتوقف فقط في الجانب الحكومي والمبادرة الملكية بل تعدتها لجمعيات المجتمع المدني، حيث قامت عشر جمعيات بتوقيع مذكرة إصلاح القضاء، كما طلبت وزارة العدل من بعض الأحزاب السياسية أن تتقدم بدورها بمشاريع لإصلاح القضاء.

المبحث الأول : المشاكل التي يعاني منها القضاء المغربي

المطلب الأول :الرشوة في النظام القضائي

لم تتجاوز عدد الزيارات التفتيشية للمحاكم في سنة 2008 من قبل المفتشية العامة 40 محكمة، وذلك بحسب ما كشفه المفتش العام في اللقاء الدراسي حول إصلاح القضاء الذي انتهى يوم الأربعاء 1 أبريل 2009، وهو عدد قليل بالنظر لتوسع الخريطة

[9]القانونية والاقتصادية العدد : 564ص:123.
[10]-النقيبز/ الحاتمي عبد اللطيف: *معوقات استقلال القضاء* –مجلة رحاب المحاكم عدد3

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

القضائية بالمغرب والتي تبلغ 694 ما بين محكمة ابتدائية وتجارية وإدارية ومحاكم استئناف ومراكزللقضاة ومحاكم مقاطعات، وهو ما يفسر تفاقم الرشوة والفساد في القضاء، رغم الشعارات المرفوعة منذ سنوات لمحاربة الظاهرة. فقد كشف تقرير للمركز العربي لتطوير قواعد القانون والنزاهة صدر سنة 2007 على أن 51 في المائة من المتقاضين قدموا أو طلب منهم تقديم رشاوى أو إكراميات للجهاز الإداري، في حين أعلن 50 في المائة على أن سلوك المحامي تجاههم غير نزيه، فقد قدم 25 في المائة من المتقاضين هدايا أو مبالغ مالية للقضاة الذين يبتون في قضاياهم. كما ذكرت نشرة لترانسبرانسي في أبريل 2008 عن أن استطلاعا ميدانيا أبرز أن 88 في المائة من أصحاب المقاولات يعتبرون الرشوة متفشية في القضاء، وأن 72 منهم يعتبرون الفساد أصبح منتشرا في جسم المحامين. وتقدم أسباب ضعف الإمكانات البشرية بالمفتشية العامة لوزارة العدل، وارتباط عمل المفتشية بالسلطة التنفيذية لوزير العدل، وغياب أدوات تتيح للمواطنين التبليغ الآمن عن جرائم الرشوة كأحد أسباب استفحال الظاهرة، لاسيما وأن عدد الشكايات أو الوشايات الموجهة ضد القضاة بلغ 387 شكاية أو وشاية، أنجزت بشأنها الأبحاث الضرورية، ورفع بخصوصها 32 تقريرا، وكان من نتائج ذلك أن أحيل على المجلس الأعلى للقضاء 14 قاضيا للتأديب، فيما اقترح حفظ ما لا يقل عن 80 شكاية لعدم جديتها، كما أحيلت 70 شكاية على المديريات المختصة والباقي في طور الإنجاز، وكان الراضي قد صرح خلال تقديمه للميزانية الفرعية للوزارة أنه تم تسجيل 68 قضية كبرى في ميدان الرشوة، و6000 قضية من حجم أقل، مشيرا إلى تصاعد مثل هذه القضايا[11].

وانتقدت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة(ترانسبارنسي المغرب) جهاز القضاء، على اعتبار أنه يخل بمهمته في المراقبة وحماية سيادة القانون حينما يسمح بتأثير سلطة المال والمحسوبية على سير العدالة، حسب بلاغ لها آنذاك، كما لاحظت أن جهاز القضاء لم يقدم أي إشارات لحماية الشهود على وقائع الرشوة، ولم يتخذ أي تدابير لتشجيع التبليغ عنها أو مكافأة من يتعاون مع القضاء؛ مما يفقد المبادرات الحكومية في هذا الاتجاه فعاليتها ومصداقيتها . وقال عبد اللطيف النكادي، عضو "تراسبرانسي المغرب"، إن استقلال القضاء لا يتطلب أموالا ولا دراسات، بل يتطلب إرادة سياسية حقيقية تمارس من خلال القانون الذي يجب أن يفرق بين عمل القضاء وهيمنة وزارة العدل والمتدخلين الآخرين في عمل القضاة[12]

المطلب الثاني : عدم استقلالية القضاء

ارتأينا أنه قبل الحديث عن عدم استقلالية القضاء لابد من تحديد ما المراد بإستقلال القضاء ؟

مفهوم استقلال القضاء:

لاشك أن استقلال القضاء مرتبطا أساسا بمبدأ الفصل بين السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية،وبالمفهوم الضيق المطلق لاستقلال القضاء فإن معنى استقلال القضاء هو انفصاله إداريا ومهنيا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فلا يجب تعين القاضي

[11]النكادي عبد اللطيف، نشرة لترانسبرانسي في أبريل 2008 عدد :45
[12]النكادي عبد اللطيف، نشرة لترانسبرانسي في أبريل 2008 عدد :45

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

أو انتخابه من طرف السلطة التشريعية.[13] وهذا المفهوم يترتب عنه منع السلطة التشريعية من خلق هيئة من أعضائها لمحاكمة هؤلاء عما يرتكبونه من أفعال جنائية أثناء ممارستهم لمهامهم،كما يضاف إلى ذلك من الناحية المهنية أن يمتنع على السلطة التشريعية إصدار أوامر وتوجيهات للقضاء من أجل أن تكون أحكامه في اتجاه معين.إن استقلال القضاء يعني أن المؤسسة القضائية الموكول إليها السهر على حسن تطبيق القانون وفرض احترامه على الجميع لا تتقيد في مزاولة مهامها القانونية أي توجيه صادر عن إحدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية في كيفية معالجة الملفات المعروضة عليها.[14]

إن استقلال القضاء له فعالية أولية على مستوى كبح احتكار السلطة المطلقة في جهة واحدة،كما يؤدي استقلال القضاء إلى انتشار سلطة القانون على الجميع وولائهم له بالاحترام والطاعة والتنفيذ إلى سيادة إرادة الشعب وهي إرادة تحقيق العدل بكل بعده ومفاهيمه الحديثة وأخيرا إلى تأسيس وبناء الديمقراطية.[15] إن كل المجتمعات الحديثة تسعى أن يكون الحكم ديمقراطيا قائما على العدل والإنصاف وفصل السلط وتعاونها وفي نفس الوقت للقيام بمصالح المواطنين ورعاية المجتمع وضمان الأمن والعدل والمساواة أمام القانون الذي هو سيد المجتمع ،وبالطبع فإن المجتمع المنشود يستوجب فصل السلط للحفاظ على حقوق الأفراد.[16]

1-الديمقراطية وفصل السلط :

تقوم السياسات الليبرالية المعاصرة التي انبنت على أفكار منظري عصر النهضة و فلاسفة عصر الأنوار، على مجموعة من المبادئ. و الديمقراطية أهم هذه المبادئ في الجانب المتعلق بممارسة السلطة. و ترتكز الديمقراطية من بين ما ترتكز عليه، على مبدأ فصل السلط السيادية داخل الدولة بعضها عن البعض الآخر، و المتمثل في وجود استقلال بين مختلف الجهات الممارسة للسيادة.

3-2- 2-أهمية استقلال السلطة القضائية:

لتكون السلطة سيدة، لا يمكن البتة أن تكون خاضعة. و القضاء من بين مظاهر السيادة الثلاثة، أهم سلطة تظهر فيها ضرورة الاستقلال: مقارنة مع السلطة التشريعية، فالقضاء أكثر مواجهة للمواطنين، لأن المشرع لا يقوم إلا بوضع القواعد القانونية الواجبة الاتباع، أي التي يفترض فيها تقويم السلوك داخل المجتمع. في حين أن القضاء هو من يتصدى لخارقها، أي أنه من يقوم السلوك الذي يخرق التشريع. فيكون في علاقة مباشرة مع المخاطبين بأحكام القانون.[17] و قد يقال إن السلطة التنفيذية هي الأخرى في اتصال مباشر مع الأفراد، و من ثمة تبدت ضرورة استقلالها، غير قليلة الأهمية مقارنة مع استقلال السلطة المشرفة على تطبيق القانون لاتحاد العلة. و لكن الحقيقة أن استقلال الجهات المشرفة على تطبيق القانون و احترامه، أكثر أهمية من استقلال السلطة التنفيذية، لا لشيء إلا لأن هذه الأخيرة في الحقيقة هي السلطة الأصلية التي انبثقت عنها السلطتان الأخريان.

[13]- النقيب/ذ: بوفيم الحسين -هيئة المحامين أكادير-*انعكاسا ستقلال القضاء ونزاهته على مهنة المحاماة ودور الدفاع في المحاكمة العادلة* ص139

[14]- النقيب الخطيب فيصل–هيئة طنجة- *-مهام ومسؤوليات من أجل استقلال القضاء وسيادة القانون* ص 17

[15]- نفس المرجع السابق ص 17.

[16]- مجلة المرافعة عدد مزدوج 08/09-عدد 16 أكتوبر 2005 ص356 وهي فصلية تصدرها هيئة المحامين بأكادير

[17] إصلاح شامل للقضاء، لسناء كريم جريدة التجديد عدد: 2136

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

أي أنها الدولة التي لا تعدو أن تكون في واقع الأمور مخاطبا – و لكن سيدا – بأحكام القانون، يمتثل له حينا و يخالفه أحيانا، لتنتج عن هذه المخالفات أوضاع شاذة تستوجب تدخل السلطة الموكول إليها ضمان احترام القانون لإعادة الأمور لنصابها.[18]

و هنا بالذات تظهر ضرورة استقلال الجهات المشرفة على تطبيق القانون عن باقي السلط في الدولة، سواء تعلق الأمر بالقضاء كسلطة تطبقه بصفة مباشرة، أم بالمحاماة كرسالة تيسر للقضاء بلوغ مبتغاه و إدراك مراده في تحقيق العدالة. فكيف ضمنت النظم العربية هذا الاستقلال، إن نظريا أم عمليا؟

3- تدخل السلطة التنفيذية في القضاء:

و يظهر خضوع القضاء للسلطة التنفيذية في البلدان العربية أولا في نصوص الدستور ذاته. و ذلك هو حال الدستور المغربي الذي يمنح ملك البلاد حق تعيين القضاة و سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، معتبرا وزير العدل نائبا لرئيس المجلس.و إذا أفلت المبدأ الوهمي من شر نصوص الدستور، وقع حتما في مخالب أحكام التشريع من خلال المقتضيات القانونية المنظمة لسلك القضاء و النظام الأساسي لرجاله.

فمن القوانين العربية ما يقر تدخل السلطة التنفيذية صراحة في القضاء، كما جاء في المادة 35 من قانون تنظيم القضاء الكويتي التي تمنح وزير العدل حق الإشراف على القضاء. و عليه، يظهر كيف تهدم مختلف هذه النصوص مبدأ استقلال السلطة القضائية نظرا للإشراف الموسع، إن لم نقل للوصاية المطلقة، لبعض أعضاء السلطة التنفيذية ممثلة في رؤساء الدول و وزراء العدل العرب، على تعيين القضاة و نقلهم و ترقيتهم و تأديبهم. ذلك أن السلطة الخاضعة، سلطة ناقصة. فيكون القاضي المتعلق مصيره بالسلطة التقديرية لجهات أخرى، مقيدا في عمله، غير حر في توجهاته. و هو كغيره من البشر ضعيف النفس، قليل البأس، إن لم يكن لرضاء تلك الجهات طالبا، فلن يكون في سخطها راغبا. و يزيد الطين بلة أن النظم السياسية العربية، نظم أشخاص لا مؤسسات. فإذا اتضحت الأمور، فلن يكون في التفصيل سوى قصور.[19] لذلك فإن من أكبر المشاكل التي يعاني منها القضاء المغربي هي تدخل السلطة التنفيذية في مسيرة القضاء رغم وجود نصوص في الدستور المغربي تحض على فصل السلط واستقلاليته عن بعضها.

المطلب الثالث: الفساد داخل المنظومة القضائية

تعريف الفساد : هناك توجهات متنوعة في تعريف الفساد فهناك من يعرفه بأنه :" هو خروج عن القانون والنظام (عدم الالتزام بهما) أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف

[18] عبد اللطيف النكادي،نشرة لترانسبرانسي في أبريل 2008 عدد :47

[19] مجلة المحاماة عدد 19 عنوان المقال استقلال القضاء و المحاماة في الوطن العربي جهاد أكرام *محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء طبع دار أبي رقراق.ص:68*

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية. وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته "منظمة الشفافية الدولية" بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته ".[20] وبشكل عام وبالنتيجة فإن الفساد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة

مظاهر الفساد :

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة في السلك القضائي، وبالرغم من التشابه أحيانا والتداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي:

- الرشوة (Bribery): أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل او الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.
- المحسوبية (Nepotism): أي تنفيذ أحكام لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة.الخ، دون أن يكونوا مستحقين لذلك.
- –المحاباة (Favoritism): أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.
- –الواسطة ((Wasta: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفء أو مستحق.
- –الابتزاز (Black mailins): أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

أسباب تفشي ظاهرة الفساد في السلك القضائي:

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات وخاصة القضاء المغربي، بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوكا إنسانيا سلبيا تحركه المصلحة الذاتية. وبشكل عام يمكن إجمال هذه الأسباب في ما يلي:

1. إنتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.
2. عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد.[21]
3. ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

[20] نشرة منظمة الشفافية الدولية"الخاصة بالقضاء والتعليم بالمغرب ص : 23
[21]نشرة منظمة الشفافية الدولية"الخاصة بالقضاء والتعليم بالمغرب ص: 27

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

4. تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، كما يعيش ذلك المغرب، ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.
5. ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.
6. ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم موظفي القضاء، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة.
7. تدني رواتب العاملين في القطاع القضائي وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة. [22]
8. غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في القطاع القضائي، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
9. غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة الخاصة بالمحاكمات وممتلكات القضاة والعاملين في هذا السلك، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
10. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
11. غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.

وغيرها من الأسباب التي لا يخلو منها مجتمع أو قطاع من القطاعات الحيوية في البلاد وبتعدد أسباب الفساد في القضاء المغربي تتعدد أشكاله.

أشكال الفساد:

تتعدد مظاهر وصور الفساد ولا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية أو أهلية، وقد يهدف لتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو مكسب اجتماعي. وقد يكون الفساد فرديا يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد

[22] نشرة منظمة الشفافية الدولية"الخاصة بالقضاء والتعليم بالمغرب ص: 31

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

أو جهات أخرى، وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، ويشكل ذلك أخطر أنواع الفساد فهو يتغلغل في كافة بنيان المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وينقسم الفساد وفقا لمرتبة من يمارسه إلى فساد أفقي (فساد صغير Minor Corruption) يشمل قطاع الموظفين العموميين الصغار، بحيث يتطلب إنجاز أية معاملة مهما كانت صغيرة تقديم رشوة للموظف المسؤول، وفساد عمودي (فساد كبير Corruption Gross) يقوم به كبار المسؤولين، ويتعلق بقضايا أكبر من مجرد معاملات إدارية يومية، كما يهدف إلى تحقيق مكاسب أكبر من مجرد رشوة صغيرة.

المبحث الثاني: كيفية التعامل مع المشاكل التي يعيشها القضاء

المطلب الأول: ضمان استقلالية القضاء

إذا كانت الإعلانات والمواثيق الدولية تجمع على ضرورة استقلال القضاء فما ذلك إلا لكونه إحدى الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، الشيء الذي يفسر الجهود الدولية التي بذلت من أجل ضمان استقلال هذا المرفق الحيوي. ففي معظم الدول الديمقراطية تضمن الدولة للقضاة استقلالهم وتحميهم مما قد يتعرضون له من تهديدات وتهجمات وسب و قذف كما تضمن لهم زيادة على ذلك تعويضا عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها وذلك طبقا للنصوص الجاري بها العمل .ويقصد باستقلال السلط قيام هذه الأخيرة بمهامها دون تدخل لأي واحدة منها في وظيفة الأخرى بمعنى لا يحق للسلطة التشريعية توجيه تعليمات أو أوامر للهيئة القضائية أو أن تراقبها وتعرقل عملها أو تحل محلها في مجال الفصل في المنازعات التي تعد من صميم اختصاصاتها[23].

وفيما يتعلق بالمغرب يعتبر الفصل 82 من الدستور القضاء جهازا مستقلا عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية فهل يصح القول أن القضاء المغربي يتمتع في ظل التشريعات القانونية وفي ظل الإمكانيات المتاحة له باستقلال نظري وعملي عن باقي سلط المملكة؟ مما لا شك فيه أن استقلال القضاء كان ولا يزال محط اهتمام رجال الفكر السياسي والقانوني على حد السواء لأن مصدر التشويش هو صياغة الفصل 82 من الدستور الذي ينادي بفصل القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي المجال العملي يصعب وضع الحدود الدقيقة والمعايير الدالة نظريا وعمليا على استقلاله.

فالقضاء لا ينفصل عن سلطات الدولة الأخرى انفصالا مطلقا وذلك لعدة أسباب منها:

القضاء يتولى تطبيق القوانين الصادرة عن الجهة التشريعية.

القضاة يعينون من قبل السلطة التنفيذية وفق إجراءات خاصة.

ضرورة التعاون بين مختلف السلط لتخفيف رغبات وطموحات الدولة الحديثة دون أي صعوبات ووفق انسجام وتفاهم.

[23]محمد المنتصر أزمة القضاء المغربي جريدة العلم عدد 08/51

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

رغم كون السلطة القضائية ينبغي أن لا تنفصل انفصالا مطلقا عن باقي السلط، إلا أن هذا لا يعني عدم ضرورة استقلالها، لأن هذا الاستقلال يعتبر ضمانة مهمة وقيدا يجعل ممارسة هذه السلطة في الإطار القانوني ووفق معايير الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد بكل نزاهة وحياد.

المطلب الثاني: محاربة الرشوة والفساد.

يتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، ويمكن توضيح كل منها في ما يلي:

- المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفون الحكوميون مسئولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- **2.** المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.
- **3.** الشفافية: هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.
- **4.**النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

استراتيجية مكافحة الفساد:

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة، على أن يسبق ذلك تحديد لمفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله، ومن تم العمل على التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى وجوده أو تضفي عليه الشرعية والمقبولية من المجتمع. وتعزيز فرص اكتشافه عند حدوثه، ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه. وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد يتطلب كذلك صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنشر الوعي بتكاليفه العالية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

كما ينبغي توفر الإرادة من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد حتى يكون ذلك على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بأن لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد مع السلطة السياسية. إن محاربة الفساد تتطلب رأيا عاما نشطا وواعيا يتابع الأحداث، ويهتم بالكشف عن حالات الفساد ويعاقب عليها من خلال الحرمان من التأييد الشعبي للعناصر الفاسدة في النظام السياسي. إن استراتيجية محاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة سياسية وقانونية وجماهيرية وذلك على النحو التالي:

1. تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الاطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة.
2. بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
3. إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات.
4. تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراء التحقيق والاستجواب، وطرح الثقة بالحكومة.
5. تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كمراقب الدولة أو دواوين الرقابة المالية والإدارية أو دواوين المظالم، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات القضائية للدولة والتعسف في استعمال السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.
6. التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص والأهلي وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).
7. إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها داخل السلطة القضائية.
8. تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهضة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ضرورة محاربة الفساد بشتى الوسائل وتوفير الإمكانيات لمكافحته والقضاء عليه، وتفعيل آليات محاربته كالمحاسبة والمساءلة وترسيخ مبدأ الشفافية والنزاهة، حتى نحصل على قضاء شفاف ونزيه ومحايد كما تتطلبه دولة الحق والقانون.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الرابع: توفير الإمكانيات المادية والبشرية

ولكي يكتمل صرح إصلاح القضاء لابد من توفير الإمكانيات المادية والبشرية الكفيلة بتيسير العمل القضائي وتسهيله والرفع من مستواه. لذلك اقترح الفاعلون السياسيون والمهتمون بالشأن القضائي مجموعة من الاقتراحات التي تهم جانب الإمكانات المادية التي من بينها:

1. بناء مقار ومراكز القضاة المقيمين في المناطق النائية لتوفير المناخ الملائم لظروف العمل القضائي، وتعزيز بنية المحاكم والمرافق القضائية.
2. رفع ميزانية تجهيز وتغطية المحاكم والمراكز القضائية بوسائل العمل.
3. تعميم الاجتهادات القضائية بنشر الأحكام القضائية القابلة لذلك بموقع الأنترنيت.
4. تداول الملفات بالإدارة المركزية والمصالح التابعة لها والمحاكم بواسطة الطرق المعلوماتية.[24]
5. تعميم تتبع الإجراءات القضائية بالنظام المعلوماتي.
6. إنشاء شبكة معلوماتية في كل محكمة على حدة، وتسهيل التواصل بين القضاة والموظفين وتداول الملفات الرائجة والمحفوظة بينهم.
7. الرفع من وثيرة تنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك الأحكام الصادرة ضد الدولة مع ترتيب جزاء عن امتناع الموظفين العموميين عن التنفيذ.
8. مراجعة الرسوم القضائية في اتجاه تخفيضها.

هذا بالنسبة للجانب المادي أما عن الجانب المتعلق بالعنصر البشري فمن خلال البحث الذي قمت به في هذا الموضوع ومن خلال المشاكل التي يعاني منها العنصر البشري العامل في هذا الحقل الحساس بالنسبة للدولة والمجتمع واعتمادا على مقترحات قدمتها بعض الأحزاب السياسية للبرلمان قصد الرقي بالعنصر البشري فإنه يمكن إجمال المطالب الإصلاحية لهذه الشريحة في ما يلي:

1. إصدار مدونة أخلاقيات القضاء
2. اعتماد الشرط الأخلاقي كأساس في قبول المرشح لولوج مهنة القضاء
3. الرفع من سن الولوج لمهنة القضاء، وذلك باعتماد سن 35 سنة في حده الأدنى و45 في حده الأقصى، ورفع سن التقاعد إلى70 سنة مع إعطاء الحق في التقاعد المبكر في 65 سنة.
4. إقرار مادة أساسية في تكوين القضاة تسمى " التربية القضائية " يدرس فيها نماذج من التاريخ القضائي الإسلامي والإنساني، والتي تتجسد فيها قيم الاستقلال والنزاهة والفعالية.

[24]الحبيب الشوباني " هل يمكن إصلاح القضاء " جريدة العدالة والتنمية العدد 183 ص6

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

5. تعزيز ثقافة حقوق الإنسان واعتبارها مادة ضرورية يتعين تكوين القضاة فيها وكل الفاعلين في القطاع ذوي الصلة بذلك
6. تحسين الوضعية المادية والمعنوية للقضاة، ولاسيما قضاة الدرجة الثالثة والثانية، وكذا وضعية موظفي العدل
7. تفعيل إجراءات تتبع وضعية ثروة القضاة وموظفي كتابة الضبط.
8. تكثيف عمل المفتشية العامة لوزارة العدل، وتقوية إمكاناتها البشرية والمادية.

وإضافة لهذه المقترحات فإنه لا غنى للساهرين على هذا القطاع بغية إصلاحه من أن يولوا اهتمامهم للتكوين المستمر للعاملين في السلك القضائي بمختلف مشاربهم إلى جانب الاهتمام بوضعيتهم المادية والمعنوية.

المطلب الخامس: التكوين المستمر للقضاء

من أهم المرتكزات التي يُعتمد عليها في بناء نظام قضائي حر هو العنصر البشري الذي يعتبر عما د هذا الجهاز والضامن لإنجاح أي إصلاح وتطوير. ومن بين أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها للرفع من مستوى التكوين البشري لرجال القضاء ما يلي:

1. تعميم وتطوير التكوين المتخصص والتكوين المستمر للقضاة ولكل العاملين في القطاع، عن طريق إقامة دورات تكوينية دائمة ومنظمة وملزمة، وندوات علمية وأيام دراسية على الصعيدين المركزي والجهوي تبعا للحاجيات والتخصصات.
2. إقرار التخصص القضائي المكتسب، بإبقاء القضاة الذين اكتسبوا تجارب علمية في تخصص من التخصصات القضائية في عملهم، وعدم استبدالهم ونقلهم إلى ممارسة القضاء في تخصصات جديدة عليهم.
3. تكوين القضاة ومساعديهم في مجال المعلومات واللغات الأجنبية، وتحسيسيهم بأهمية استعمال الوسائل الحديثة في التدبير الإداري والقضائي مكتبيا ومعلوماتيا. [25]

خلاصة واستنتاجات:

وفي ختام هذا العرض لا يسعننا إلا الإقرار بأهمية القضاء في المجتمع، ودوره الهام في بناء دولة الحق والقانون، وأنه الوحيد الذي يعطي الضمانة القوية لحقوق المواطنين وواجباتهم، ويقوي المؤسسات العامة والخاصة، ويوفر المناخ الملائم للازدهار الاقتصادي والاجتماعي، الذي يشجع على الاستثمار، ويجلب المشاريع، التي تفتح الآفاق الواسعة لسوق الشغل للعاملين، وتوظيف الأطر والكفاءات لحاملي الشهادات. والقضاء وحده من يرعى حماية هذه المجالات حينما يختل توازنها الطبيعي، فيتدخل ليكون عادلا في حكمه، قويا في قراره، صائبا في نصوصه القانونية، سريعا في تنفيذ مقرراته. وأنه رغم المشاكل والمعوقات التي يعاني منها قضاؤنا من استفحال للرشوة والفساد والمحسوبية، وتداخل السلط وعدم الاستقلالية،

[25] مقال لحسن الهيثمي " إصلاح القضاء " جريدة العدالة والتنمية عدد 183

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وضعف التكوين والموارد البشرية. إلا أنه ينبغي التأكيد على أنه يوجد ضمن السلك القضائي قضاة لهم مستوى رفيع، وتكوين عال ونزاهة وشفافية واضحة جلية، هدفهم إحقاق الحق وإبطال الباطل ورد المظالم إلى أهلها، وخدمة الوطن والمواطنين. هذا ولا ندعي أننا أحطنا بجوانب الموضوع إحاطة علمية مستوفية، لكن هذا وسع طاقتنا ومبلغ قدرتنا وما عجزنا عنه فحظنا منه معرفة إشكاله ومعرفة الإشكال في حد ذاته فتح من الله ولأهل الاختصاص.

لائحة المصادر والمراجع:

- الأستاذ النقيب : محمد الحبيب الخراز جريدة العلم29 أكتوبر 2007
- عبد الرزاق عارف " القضاء بالمغرب" المجلة المغربية عدد 126
- الأستاذ عبد الرحيم الموهري مجلة الإستشارات القانونية عدد 196
- الخطاب الملكي السامي بالدار البيضاء يوم 12 أكتوبر 1999
- محمد المعتز تسع سنوات من حكم الملك محمد السادس دار أبي رقراق الطبعة الأولى
- المجلة القانونية والاقتصادية العدد : 123
- عبد اللطيف النكادي،نشرة لترانسبرانسي في أبريل 2008 عدد :45
- عبد اللطيف النكادي،نشرة لترانسبرانسي في أبريل 2008 عدد :47
- إصلاح شامل للقضاء، لسناء كريم جريدة التجديد عدد: 2136
- مجلة المحاماة عدد 19 عنوان المقال استقلال القضاء و المحاماة في الوطن العربي جهاد إكرام *محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء طبع دار أبي رقراق*
- نشرة منظمة الشفافية الدولية"الخاصة بالقضاء والتعليم بالمغرب
- محمد المنتصرأزمة القضاء المغربي جريدة العلم عدد 51
- محمد الغلوسي الكاتب الوطني للشبيبة الطليعية الندوة الوطنية للقضاءالمنظمة من طرف الشبيبات الديمقراطية ((لتشدو)) والمنعقدة بتاريخ: 21 مارس 2009 بمقر الجهة بالرباط.
- محمد الكشبور إستقلالية القضاء بالمغرب ندوة ألقيت بالمجلس الأعلى للقضاء بالرباط بتارخ 2007/4/12
- الحبيب الشوباني " هل يمكن إصلاح القضاء " جريدة العدالة والتنمية العدد 183
- مقال لحسن الهيثمي " إصلاح القضاء " جريدة العدالة والتنمية عدد 183

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية